

وزارة الصحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١
باعتماد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في محال التدليك (المساج) لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الدليل الإرشادي لعودة الجماهير الصادر عن وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يُعتمد الدليل الإرشادي لعودة الجماهير المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يُخالف أحكام الدليل الإرشادي المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م



وزارة شؤون الشباب والرياضة
Ministry of
Youth and Sport Affairs

عودة الجماهير

الدليل الإرشادي

#حمية_والتزام



عودة الجماهير

الدليل الإرشادي

إجراءات الدخول 

التعليمات الصحية 

مقر المنشأة الرياضية 

التعقيم والنظافة 

#حماية_والتزام

عودة الجماهير

إجراءات الدخول



- يقتصر دخول الصالات المغلقة على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه؛ والأطفال ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن يكون الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 12 سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والمتعافين منه، ويكون الإثبات بابرار الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.
- الالتزام بارتداء الكمام أثناء التواجد في المنشأة.

التعليمات الصحية



- يجب على أي شخص بدرجة حرارة 37.5 درجة مئوية أو أعلى مغادرة المبنى فوراً والاتصال بـ 444.
- الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.
- في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.



1

#حمية_والتزام

عودة الجماهير

مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسيين بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- فحص درجة الحرارة قبل الدخول للمنشأة.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- عدم السماح بعقد الجلسات الاجتماعية والتشارك في الأكل والشرب.
- ازالة أجهزة تبريد الماء المشتركة.
- غلق المرافق المشتركة (عدا دورات المياه) حتى إشعار آخر.
- غلق وعدم استخدام أماكن الانتظار.
- يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الإلكتروني.
- تقليل عدد المصورين والالتزام بمسافة التباعد الآمنة في مواقعهم.
- منع الاحتفالات والتجمعات داخل او خارج المنشأة.




عودة الجماهير

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) قبل وبعد إقامة المباراة المقررة.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل السلالم و المقاعد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%).
- زيادة عدد سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية لاستيعاب الاستخدام المتزايد.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- إحضار الأدوات الشخصية وعدم السماح بالمشاركة في الأدوات.



3

#حماية_والتزام